[مطلب ترتيب البطون]

قلت: فإن قال: على أن يبدأ بالبطن الأعلى منهم ثم البطن الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطون؟ **قال**: فهو على ما اشترطه من ذلك ولا يكون لأحد من البطون السفلى مع البطن الأعلى شيء من غلة هذه الصدقة فإذا انقرض البطن الأعلى صارت الغلة للبطن الذين يلونهم وكذلك يكون الحال فيهم. **قلت**: فإن مات البطن الأعلى إلا واحداً منهم؟ **قال**: تكون الغلة له دون سائر البطون فإن مات صار البطن الذي يلي الأعلى.

[مطلب إذا مات واحد من الأعلى وترك ولداً]

قلت: فإن مات بعض أهل البطن الأعلى وترك ولداً هل يكون لولد من مات منهم شيء من غلة هذه الصدقة؟ **قال**: لا فإذا انقرض البطن الأعلى دخل ولد من مات من البطن الأعلى مع البطن الثاني الذين يلون الأعلى ثم كذلك أبداً حتى ينتهي إلى آخر البطون.

[مطلب أولاد من مات قبل أن يستحق في الوقف]

قلت: فإن قال: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا، وقد كان له أولاد وقد ماتوا قبل أن يوقف هذا الوقف وقد تركوا أولاداً هل يدخل أولاد أولئك الذين ماتوا قبل أن يوقف الوقف مع أولاد هؤلاء؟ **قال**: لا يدخلون معهم، **قلت**: ولم؟ **قال**: من قبل أنه قال: على ولدي وعلى أولادهم فقصد إلى ولده هؤلاء الذين كانوا أحياء يوم وقف الوقف وقال: على أولادهم فنسب أولاد هؤلاء دون أولاد غيرهم، ألا ترى أنه لما قال: على ولدي كانت الغلة لهؤلاء الولد دون من كان قد مات من ولده قبل ذلك فلما رده فقال: وعلى أولادهم رجع ذلك إلى أولاد هؤلاء دون أولاد غيرهم[1]. **قلت**: فما تقول إن قال: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وعلى أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن، وعلى أن ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فجاءت الغلة والبطن الأعلى ذكور ولا أنثى معهم أو إناث لا ذكر معهن؟ **قال**: فالغلة بين من كان موجوداً من البطن الأعلى ذكوراً كانوا أو إناثاً فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً كان ذلك بينهم بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) الفرق بين هذه المسألة وبين ما تقدّم أنه في المقدّمة قال على ولدي وولد ولدي ولا شك أن من مات أبوه قبل الوقف هو ولد ولد الواقف فاستحق وفي هذه المسألة قال على أولادهم فلا بد أن يكون أصله موقوفاً عليه لأجل الضمير فتأمل اهـ من هامش.

قلت: فهل يدخل ولد من كان مات من ولده قبل هذا الوقف؟ **قال**: نعم يدخلون في هذه الصدقة من قبل أنه قال ههنا: على ولدي وولد ولدي فدخل ولد من كان مات من ولده في هذه الصدقة بقوله وولد ولدي لأن ولد الذين كانوا قد ماتوا هم من ولد ولده. **قلت**: أرأيت رجلاً قال: أرضي هذه صدقة **قال**: عليه أن يتصدّق بها على المساكين فإن لم يفعل فهي ميراث بين ورثته. **قلت**: فإن قال أرضي هذه وحددها موقوفة؟ **قال**: لا تكون وقفاً وروي عن أبي يوسف أنه قال: تكون وقفاً على المساكين. **قلت**: من خالف هذا القول وقال: إذا قال الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة أنها لا تكون وقفاً[1]. **قال**: من قبل أن الوقف يكون على الغني والفقير وعلى قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم ويحتاج إلى سبل فإذا لم يبين سبله لم يدر على من يفرق غلة هذا الوقف.

[مطلب الفرق بين قوله صدقة وموقوفة]

قلت: فما الفرق بين قوله: صدقة وبين قوله: موقوفة، فإنه إذا قال: صدقة أفتيته بأن يتصدّق بها على المساكين وإذا قال: وقف زعمت أن هذا القول باطل **قال**: من قبل أن قوله صدقة إنما يراد بها المساكين فهذه كلمة تغني عن التفسير، ألا ترى أن رجلاً لو قال: أرضي هذه صدقة على المساكين أو قال: صدقة ولم يقل على المساكين أن الأمر في ذلك واحد؟ ومن الحجة أيضاً في ذلك أن رجلاً لو أوصى أن يتصدّق عنه بعد وفاته أو قال: تصدّقوا بهذه المائة دينار بعد وفاتي ولم يقل على المساكين أنه يجب أنه يتصدّق بثلث ماله على المساكين من قبل أن معنى الصدقة عند الناس معروف لا يحتاج إلى تفسير، ولو قال قد أوصيت أن يوقف ثلث مالي بعد وفاتي أو قال: توقف هذه المائة دينار بعد وفاتي كان هذا القول باطلاً لا يجوز ولا يعمل بذلك لأن الوقف يحتاج إلى تفسير وتبيين وجهه.

[مطلب الوقف محتمل لمعان]

قلت: وكذلك الرجل يقول: قد حبست أرضي هذه أو قال: قد حبست أصلها أو قال: قد حرمت أصلها. **قال**: هذا كله باطل لا يجوز من قبل أن قول الرجل: قد حرمت أرضي هذه أو داري هذه أو قد حبستها أو حبست أصلها أو قال: قد حرمت أصلها قد يجوز أن يكون وقفها لتباع في دين عليه، أو يقول: وقفت لعيالي فإذا كان يحتمل هذه المعاني لم يجز ذلك حتى يفسر ما أراد به.

[مطلب أرضي صدقة موقوفة ولم يزد]

قلت: وإذا قال الرجل أرضي وحددها صدقة موقوفة ولم يزد على هذا القول؟

---

(١) أي عند غير أبي يوسف.